

البعد الاجتهادي في التنظير والتأصيل

عبدالقادر هاشم رمزي

كلية الآداب - جامعة العلوم التطبيقية

The Dimension and Reasoning in Theory and Authenticity

ABSTRACT

This is an analytic study of the conceptions of: Ijtihad, Theorization and Ta'sil within the Islamic conceptual context.

The introduction presents the nature of Islam as a comprehensive methodology for rightly - guided reasoning, as Islam is a complete code of life. The particularities of the Islamic action are also presented to forward the study problem, which is : "What is the nature of the relation of Ijtihadic action with Theorization and Ta'sil within the Islamic conceptual context?"

On the basis of this introduction the study is built to comprise five parts, namely:

The first deals with the nation's Ijtihadic mentality in its axiomatic role and the factors it is affected by.

The second part introduces an analytic discussion of Islamic theorization to prove that it is Ijtihadic endeavor, while the third part discusses the systematic particularity of the Islamic conceptual context.

The fourth part presents, in somehow detailed dissuasion that the course of the study necessitates, the enunciation of the determinants of the Ijtihadic action, and discuss in light of these the conception of Ta'sil in the fifth part, and to conclude the study in that theorization and Ta'sil have to be viewed as Ijtihadic actions - Ijtihad.

ملخص

هذه دراسة تحليلية لمفاهيم: الاجتهاد، التنظير، التأصيل، في نطاق النسق المفهومي الإسلامي.

تعرض المقدمة طبيعة الإسلام كمنهجية شاملة للتفكير المهدي، مثلما هو نظام شامل للحياة. ثم تعرض خصائص الفعل الإسلامي لتمهد لتقديم مشكلة الدراسة التي هي : طبيعة العلاقة بين الفعل الاجتهادي والتنظير والتأصيل في النسق المفهومي الإسلامي وعلى أساس هذه المقدمة يأتي بناء الدراسة ليشمل خمسة أقسام هي:

القسم الأول ويتعامل مع العقلية الاجتهادية للأمة من حيث دورها المحوري ومن حيث العوامل التي تتأثر بها . أما القسم الثاني فيقدم مناقشة تحليلية لمفهوم التنظير الإسلامي ليبرهن على أنه فعلٌ اجتهادي، بينما يناقش القسم الثالث الخاصية المنظومية للنسق المفهومي الإسلامي.

ويقدم القسم الرابع، بشيء من التفصيل يقتضيه سياق الدراسة، محددات الفعل الاجتهادي وضوابطه، ليناقش في ضوئها مفهوم التأصيل في القسم الخامس، وليختتم الدراسة بمقولة: أن كلاً من التنظير والتأصيل: فعل اجتهادي أي اجتهاد.

مقدمة:

ينطلق الباحث من قضية استدلالية تقوم في نظره مقام المسئلة وهي: إذا كان الإسلام نظام حياة شاملاً وطريقة حياة عالمية صالحة - للإنسان في كل زمان ومكان بعد البعثة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، ومنهجية في التفكير تعتمد التفكر المهدي، وتستند إلى نصوص الوحي التي أوحى الله سبحانه وتعالى بها إلى نبيه ورسوله محمد، خاتم الأنبياء عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه، فإن وصف (إسلامي) لا مجال لتطبيقه على اتجاهات الإنسان، فرداً أو جماعة، أو على تفكيره، أو على ما يطرح من آراء ويكوّن من مفاهيم، وما يبني من نظريات، على حياته أو على نظمه التعليمية، أو على مكتسباته المعرفية بعامة، ما لم تؤسس جميعها وتمارس عملياً على أساس الثوابت الإسلامية، أي ما

لم تكتسب صفات "العمل الإسلامي" وتحقق شروطه.

وينتج عن هذا الاستدلال منطلق استدلالي آخر وهو:

إذا اعتبرنا أن العمل الإسلامي يشير إلى كل عمل أو قول أو نية يستند إلى عقيدة الإسلام ويلتزم بمقاصد الشريعة الإسلامية ويستخدم وسائل وإجراءات تقبلها دلالات النصوص الإسلامية لتحقيق غايات إسلامية ابتغاء رضوان الله سبحانه، أقول إذا كان مثل هذا التحديد ينسجم مع الإطار المرجعي لما يسمى "بالفعل الإسلامي" فإن الثوابت الإسلامية وهي مفردات العقيدة وأركان الإسلام، والنص القرآني، والسنة النبوية الصحيحة هي محددات الفعل الإسلامي وهي في الوقت نفسه ضوابطه ومعاييره. وفي ضوء هذين المنطلقين يبرز محور البحث الأساسي على شكل مشكلة يمكن عرضها في التساولين التاليين:

هل يمكننا من هذين المنطلقين، أن نحاكم أشكال الطرح النظري والأداء العملي الذي طرحه التربويون والمجتهدون في الماضي، والذي يطرحونه في الحاضر والذي سوف يطرح في المستقبل؟ وهل نستطيع على أساس من هذا التحديد أن نغربل أو نفرز ما هو إسلامي مما هو ليس بإسلامي أو ما يقبله الإسلام مما لا يقبله من مفاهيم التربويين المسلمين وتفكيرهم وطروحاتهم وممارساتهم؟.

أما بالنسبة للثوابت الإسلامية التي تؤصل منها الأصول، وتحدد على أساسها إسلامية كل من أشكال الفعل الإنساني، وقيم على أساسها إنجازها، فهي واضحة وضوحاً لا مزيد عليه في نصوص الكتاب الكريم، وفي دلالات الأحاديث الصحيحة، كما أنه يمكن استنتاجها من دلالات الحياة الإسلامية في الفترة المرجعية⁽¹⁾. ولكن ما يستنتجه الفقهاء في ضوءها من اجتهادات ونظريات اجتهادية قابل للمناقشة والمراجعة من قبل علماء الإسلام والتربويين والمجتهدين والمنظرين في حدود ما تسمح به الضوابط الإسلامية⁽²⁾. وقد استطاع هؤلاء ويستطيعون في كل عصر بعد وفاة الرسول عليه الصلاة

والسلام أن يستخلصوا، بالفعل الاجتهادي، وفي ضوء هذه الدلالات، وأن يكونوا المفاهيم التي تتعلق بالأفعال والأشياء والمواقف، وأن يحددوا هذه المفاهيم تحديداً نظرياً، وأن يرسموا إطار الممارسات العملية المرتبطة بها بعد عرضها على المرجعية الإسلامية⁽³⁾ عرضاً منهجياً ملتزماً يفترض أن لا تشوبه شوائب التمذهب، أو انحرافات الدعوات إلى تكوين مدارس أو مذاهب مغلقة أو طرق (سبل) مفرقة⁽⁴⁾.

ولقد قام تأصيل الأصول وتقعيد القواعد وتكوين المفاهيم واستنباط الاجتهادات التي تهدي الفعل الإسلامي في الحياة الإسلامية على أساس الثوابت الإسلامية، وفي ضوء تطبيقها في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحتى نهاية الفترة المرجعية. وكان ذلك كافياً لعرض مواقف تفصيلية في جميع الحياة، لمساعدة المفكرين الملتزمين على تكوين المفاهيم وبناء النظريات الاجتهادية، وفي مواجهة المواقف والظروف المستجدة، وفي استثمار المتاح من الخبرة البشرية ضمن هذه الحدود. وبناء على ذلك فإن مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال التالي: ما هي طبيعة العلاقة بين الاجتهاد والتنظير والتأصيل في النسق المفهومي الإسلامي؟.

وفي محاولة الإجابة على هذا السؤال يحاول الباحث مقارنة الأهداف التالية:

- 1 - بلورة خصائص الفعل في النسق الإسلامي.
- 2 - بيان البعد الوظيفي المحوري للعقلية الاجتهادية عند الأمة.
- 3 - بيان مرجعية المنهجية الاجتهادية.
- 4 - مناقشة مفهوم التنظير في النسق الإسلامي على أنه فعل اجتهادي.
- 5 - عرض المحددات المرجعية للفعل الاجتهادي.
- 6 - مناقشة مفهوم التأصيل كفعل اجتهادي.

أولاً: عقلية الأمة الاجتهادية

في ضوء ما تقدم يمكن القول: أن علماء الإسلام في القرون الهجرية الثلاثة الأولى، وكان من المفروض أن يكون منهم التربويون، على سبيل المثال⁽⁵⁾، وفي مقدمة هؤلاء الأئمة الكبار الذي سموا فيما بعد ودون أن يعلموا (أئمة المذاهب)، كانوا قادرين على قيادة عقلية الأمة الاجتهادية وتوجيهها من خلال تأصيل الأصول وتكوين المفاهيم والاجتهادات، أو ما يمكن تسميته "نظرياتهم الاجتهادية" في حدود فهم كل منهم، وفي حدود كل ما تعرف عليه من أصول، وما وصله من أدلة، وفي نطاق المرجعية الإسلامية. وقد تبعهم كثيرون على هذا الدرب حتى نهاية القرن التاسع، حيث توقف التفكير الإسلامي، أو علق أو جمد لدرجة أسهمت في تكوين فجوة مفهومية بين المسلمين والأبعاد الإسلامية للمفاهيم. وكانت هذه الفجوة من بعض العوامل التي أدت إلى ما وصل إليه حال المسلمين الآن من بعد عن الاقتدار الحضاري في تكوين المفاهيم وبناء النظريات على أساس الأصول المنبثقة من الثوابت المرجعية. ولقد كان ذلك في بعض جوانبه لأن علماء القرون المتأخرة بخاصة - وكما لاحظ المستشرقون:

"اقتصروا على التعليق على المؤلفات السابقة وكتابة الحواشي على المخطوطات التي سجل عليها السابقون أراءهم وأحكامهم، ونودي بإغلاق باب الاجتهاد، ولم يعد من حق أي عالم مهما يكن نابغة أن يعتبر نفسه مؤهلاً ليكون مجتهداً"⁽⁶⁾.

ولقد أثارت النتائج الفكرية والتربوية التي نشأت عن هذا الضلال في هذا التيه رغبة لا تقاوم في التبجح عند مشاهير المستشرقين. أمثال (جب) الذي يقول:

"وقد استمر انحطاط المسلمين لمدة خمسة قرون بعد القرن التاسع الهجري ولم يظهر أي مؤلف أو مفكر من بين (العرب) ويعني المسلمين، ولم يوقظهم من سباتهم إلا ظهور الأمم الغربية في الشرق"⁽⁷⁾.

وربما كان من المناسب أن أذكر في هذا السياق أن مسألة إعلان إغلاق باب الاجتهاد التي زعم المرجع حدوثها، وإن مضى عليها زمن، إلا أنها أسهمت كثيراً في إضفاء هالة من القدسية

غير الإسلامية على مفهوم الاجتهاد. إذ جعلته يفهم لدى الفقهاء والتربويين المحدثين على أنه أقدس من أن يعيدوا النظر في ما اشتمل عليه من الاجتهادات السابقة، أو أن يتجاوزوها أو يبلغوا مرتبة مجتهدين. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أسهم حديث العامة والمتفقهين عن إغلاق باب الاجتهاد في تقديس الأئمة المجتهدين (أئمة المذاهب) إلى درجة حالت دون التفكير في الاستدراك عليهم، أو الرجوع إلى النصوص قبل الرجوع إليهم، أو على الأقل، مع الرجوع إليهم. فصار ينظر إليهم على أنهم فوق البشر يصيبون ولا يخطئون، وهذا يتناقض مع ما أكده كل منهم على أنهم بشر يخطئون ويصيبون، وأن معولهم في اجتهاداتهم ما وصلهم من أدلة بعد النص القرآني، وأن اجتهاداتهم ينبغي أن يُنظر إليها على أنها آراء أو نظريات تمثل فهماً بشرياً للنص والأدلة. ولا يمكن أن يستغرق هذا الفهم دلالات النصوص أو يحيط بكل الأدلة. كما يمكن أن يعدل أو يبدل في ضوء فهم جديد أو أدلة كانت غائبة وأتيحت فيما بعد. ولقد زادت نظرة التقديس تلك من حدة الخلافات بين المذاهب وحولت اجتهادات المجتهدين الأئمة إلى ثوابت مغلقة، وفي الوقت نفسه متقاطعة، كما منعت الفعل الاجتهادي في العصور المتأخرة من أن يمتد أو يزدهر، كما كان ينبغي، ولا سيما في ميادين التفكير وتكوين النظريات وتأسيس المفاهيم. بذلك أسهم تقديس مفهوم الاجتهاد في تعطيل قدرة الفقهاء والعلماء والتربويين، وفي صرف جهودهم عن إبداء النظر في النصوص وممارسة الاجتهاد وتكوين المفاهيم وعرض الاجتهادات (كنظريات) تحتاج إلى جهود الآخرين دون التزام بمذهب أو بطريقة شخصية محددة⁽⁸⁾، إلا بالثوابت والأصول التي تشتق منها. كما أسهم ذلك التقديس المغلوط في استبعاد فكرة أن الاجتهاد عمل يومي لكل مفكر مسلم ومجتهد ومعلم ومنظر ومرب وتربوي مؤهل قادر عليه، وإن هذا مطلب تعبدي عيني في المسلم المؤهل وفي كل منشط من مناشط الحياة.

وإذا سلمنا بأن الاجتهاد يعني فيما يعنيه بذل أقصى الجهد في استنباط الحكم من الدليل سواء كان نصاً أو أصلاً، أو في الوصول إلى حكم لما لم يرد له حكم، أو في تكوين الأفكار والمفاهيم والنظريات بحسب مقتضيات المنهجية الاجتهادية، فإن آلية الاجتهاد (التنظير

المنهجي⁽⁹⁾ لا تعمل إلا من خلال تحديد المفاهيم التي هي معاني الألفاظ. ومن الألفاظ تتكون العبارات والجمل، وهذه العبارات هي الصورة اللغوية لمحتوى الرؤية الاجتهادية التي هي (نظرية اجتهادية) في التفكير الإسلامي. وعليه فإن البحث يقدم مصطلح التنظير كفعل اجتهادي تفاعلياً للتقديس الذي صرف المفكرين المؤهلين للاجتهاد عن الفعل الاجتهادي في مجالات التفكير الأخرى، كما صرفهم عن محاولة التقريب بين فقهاء الأمة ومفكرها. ويؤمن الباحث بأن عودة الحياة الفكرية الإسلامية في أي مجال من مجالات حياة المسلمين، مرتبط بعودة قدرة مفكري الأمة على تكوين المفاهيم وبناء النظريات الاجتهادية التي تهدي العمل الإسلامي في كل مناحي الحياة، وتوجه استمراريته وارتقاءه... أي أن هذه العودة مرتبطة بقدرة الفعل الاجتهادي على استعادة نشاطه وحيويته وأصالته في جميع مناحي الحياة، في ضوء النصوص المرجعية التي تؤخذ منها الأصول.

ثانياً: التنظير كفعل اجتهادي

قد يقتضي السياق التعامل مع مفهوم "الإسلام" ثم التفكير ثم - التنظير - ، ولكن المطلب الملح - من وجهة نظر الباحث في مثل هذا الموقف يتطلب التعامل مع المفهوم الاصطلاحي - للتنظير:

1 - الواقع ان الباحث لم يعثر على هذا المصدر بالصرحة المنشودة في المعاجم اللغوية، ومنها القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح، ومختار الصحاح وغيرها. ولكن المعجم الوسيط⁽¹⁰⁾ وهو موسوعة تتسم بالإيجاز والحدأة نسبياً، يوجز ما ورد في أمهات المعاجم ويقترّب كثيراً من المطلوب. ومما ورد فيه:

نظروا إلى الشيء نظر ونظراً: أبصره وتأمله، ونظر في الشيء: تدبر وتفكر فيه (نظر في الكتاب ونظر في الأثر)، ونظر بين الناس: حكم وفصل بينهم، ونظر الشيء بالشيء: ناظره به (أي قارن بينهما)، ولعل "التنظير" وهو مصدر هذا الفعل هو ما يتم المقصود، بمعنى أنه

يجمع التدبر والتأمل والحكم مع المقارنة.

وتنظره: تأمله وتأنى عليه. والمناظر: المجالد والمحاج، ومنه: لا تناظر في كتاب الله (أي لا تحتاج). والنظارة: الفراسة والحدق، والنظري: الذي يبحث بالفكر والتخيل، وعلوم نظرية: قل أن تعتمد على التجارب العلمية ووسائلها. والنظرية: قضية تثبت ببرهان (وهي مولدة). ونظرية في الفلسفة: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع. وعليه فالذي يضع النظرية هو المنظر، ووضع النظرية: تنظير، وذلك قياساً على: علم يعلم تعليماً، معلماً، وربى يربي تربية مربياً، وسبح يسبح تسبيحاً مسبحاً،... وقياساً على المصادر مثل: تهليل وتكبير وتعظيم، وتقدير، وتصليب، وتعذيب، وتعريف وتفكير... الخ.

2 - ويورد معجم المورد مفهوم نظرية مقابل اللفظة الأجنبية *Theorem* أو *Theory* على أنها الجانب النظري من علم أو فن، وتعادل فكرة أو رأي أو نتيجة استدلالية. وواضع النظرية في هذا المعجم هو *Theorist* ولكنه لم يورد مقابلها (كلمة منظر). وفيه أيضاً: يضع نظرية *To: Theorize* ولم يورد الفعل "ينظر". ورغم أنه لم يورد لفظه (ينظر) و(منظر) ربما لأن المعجم المذكور يخدم الإنجليزية والفرنسية في الدرجة الأولى، إلا أنه لا يبعد كثيراً عن اللغتين المنشودين - "تنظير" و "منظر".

3 - وتقدم لنا موسوعة العلوم الاجتماعية، مفهوم "نظرية" بشكل يؤكد أن التنظير جهد عقلي تركيبى ينتج عنه نظريات أي أطر فكرية تفسر مجموعات الفروض العلمية في نسق علمي مترابط⁽¹¹⁾، وأن النظريات تشترك مع القوانين في أنها نسبية، وأنها تتطور وتجري عليها تعديلات، وهذا يدعم صحة القياس الذي ذهب إليه الباحث من كون "التنظير" هو وضع النظريات.

ولئن تحدثت موسوعة العلوم الاجتماعية عن العلوم الطبيعية التي تدرس الظواهر الطبيعية ولا يبدو أن واضعها فكروا في الحديث عن الظواهر الإسلامية⁽¹²⁾ أو عن التنظير الاجتهادي أو عن الاجتهاد الفقهي أو في الحديث عن التفكير الإسلامي أو عن المفكرين والتربويين

كمنظرين، إلا أن التحديد الذي تقدمه الموسوعة يشير إلى بعد من أبعاد التنظير الفقهي، يتمثل في أنه "بذل الجهود في الاستنتاج والاستدلال لاستنباط آراء وأحكام تقدم على أنها نسبية وغير نهائية، لأن النصوص الإسلامية المرجعية أوحى بها بصيغة تتحدى قدرات المنظرين والمجتهدين في كل جيل أن يستغرقوا دلالاتها، وأن يجتهدوا في الوقت نفسه في التوصل إلى ما أودعه الله في نصوص وحيه وفي خلقه. وأن يستثمروا هذه الدلالات في صيغ نظرية (اجتهادات) ينتج عنها قواعد وقوانين عملية ليحققوا بها الاستخلاف⁽¹³⁾ الذي كرم الله به الإنسان، وكلف أمة الإسلام بالذات بتحقيقه.

4 - وتطلع الموسوعة العربية الميسرة⁽¹⁴⁾ علينا بمفاهيم للنظرية لا تبعد كثيراً عما طرحته موسوعة العلوم الاجتماعية، ولا تكلف نفسها التعرض للمصدر (تنظير)، بل تتحدث عن النظريات من حيث أنواعها فتورد نظرية الإعادة التطورية، ونظرية الأعداد، والنظريات الاقتصادية، والنظرية الجزيئية، والنظرية الذرية، ونظرية السدم، ونظرية الكم، والنظرية الكوكبية ونظرية المد، ونظرية الصفائح التكتونية... الخ، وهي تقدم هذه المفاهيم على أنها مسلمات وكأن مفهوم (نظرية) لا يحتاج إلى عرض أو مناقشة أو تحديد. كما قدمت مفهوم (تنظير) مفترضة أننا يجب أن نتلقى ما يصدر عن الحضارة الغربية في مجال التنظير بالتسليم والقبول.

فالتنظير إذن إطار فكري أو رأي اجتهادي يستنتج بجهد عملي ليفسر أو يحل إشكالاً ما.

والتنظير هو وضع النظريات. والبحوث النظرية هي التي تجري لوضع نظريات للتفسير والاستدلال سواء كان ذلك في مجال الفقه (التنظير الفقهي) أو في مجال التربية والعلوم الأخرى. وهذا التحديد هو نفسه نظرية، وهو لا يقدم هنا كتفسير نهائي بل كمثال يدعو إلى مناقشة هذه القضية.

5 - أما المنهجية فمن نافلة القول أن المنهج كمنظومة من القواعد والخطوات العملية واحد لا يتعدد في مجال العلوم، وأما الأساليب فمتعددة، وأما الأدوات والوسائل فأكثر تعدداً وتنوعاً. وهذه إشكالية أخرى تشير هذه الدراسة المفهومية إليها مجرد إشارة أو تمر بها مر الكرام -

في هذا السياق.

وإذا كانت منهجية التنظير هي منظومة القواعد والخطوات التي يتعين على الباحث أو المنظر أو المجتهد أن يتقيد بها في جهده البحثي أو الاجتهادي أو التنظيري، فإن منهجية التنظير لا تتعدد. قد لا يستوفي التنظير شروط المنهجية وقد لا يستكمل خطواته وإجراءاته فيكون هذا نقصاً فيه لا في المنهجية.

ويسلم الباحث بأن القواعد المنهجية ليست إلا شروطاً بينتها النصوص، أو دلت عليها، وحثت الفعل الاجتهادي على الالتزام بها في التفسير والاستدلال والاستنتاج في كل مجال من مجالات التفكير والعمل، ومن هذه القواعد: الإيمان، والموضوعية، والغائية، والجدية، والتكاملية، والتوثيق، والمواعة، والأهلية، وصحة المعلومات السابقة والإحسان. ولن يصعب على الباحث المهتم أن يرد هذه القواعد المنهجية أو هذه الشروط المنهجية إلى النصوص الإسلامية، ومن ثم إلى الأصول التي اشتقت منها، وإلى تطبيقاتها العملية في الحياة الإسلامية المرجعية، وأن يتبعها بعد ذلك في جهود أئمة الفكر الإسلامي الذين التزموا بمنهجية الإسلام وبمحددات التأصيل والاجتهاد والتنظير أي بمحددات الفعل الاجتهادي.

أما الجانب (الإجرائي) (العملي الميداني) من هذه المنهجية فيتمثل في الخطوات الإجرائية أو خطوات الفعل الاجتهادي أو خطوات العملية البحثية. وقد تسمى هذه الخطوات بأسماء أو بمصطلحات تصرف الأذهان عن أصلاتها الإسلامية، وتلصقها بالجهد العلمي في الحضارة الغربية. لكن الحقيقة التي لا يسهل حجبها أن هذه الخطا ماثلة في دلالات النصوص الإسلامية وفي جهود علماء الإسلام. وأبرزها/: تحديد المشكلة، وجمع المعلومات، ووضع التفسيرات الأولية (الفروض)، ثم التحقق من صحة هذه التفسيرات (الفروض)، ثم تحليل النتائج، ثم صياغة الرؤية الاجتهادية (التعليمات). لكن المنهجية الإسلامية تقتضي خطوات تكميلية أخرى تتعلق بالتطبيق والمتابعة والتقويم، وبذل أقصى الجهد في الارتقاء بها إلى مستوى الإحسان، كما تؤكد استعمال الإمكانيات المتاحة، بشرياً ومادياً، للارتقاء بهذا الجهد

والمحافظة على استمراريته في الحدود التي تسمح بها الثوابت والضوابط الإسلامية. المنهج البحثي، أو التنظيري منهج واحد إذن، ولكن الأساليب تتنوع بتنوع القضايا والمشكلات، والأدوات والوسائل والنتائج في نطاق منهجية واحدة هي التجسيد النظري العملي لدلالات النصوص (نصوص القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة) التي تخاطب العقل الإنساني المهتدي، وتحثه على أن يعمل في ما خلق له، وترشده إلى الحدود التي ينبغي أن يتوقف عندها ليكتسب إمكانات العقل المهتدي، وليتعقل قدراته وإمكاناته.

أما الأساليب التي يستخدمها من يقوم بالفعل الاجتهادي، على أساس القواعد المنهجية وخطواتها العملية ليتناسب جهده مع طبيعة المشكلات والقضايا التي يعالجها، أو يسعى للوصول إلى نظريات تصفها وتفسرها أو تقترح لها حلولاً أو أحكاماً، فهي متعددة بحسب طبيعة هذه القضايا والمشكلات، وبحسب الأهداف وبحسب الأدوات. ومن هذه الأساليب: الأسلوب الوصفي والتتبعي ودراسة الحالة، والأسلوب التجريبي، والأسلوب التاريخي، والأسلوب الفقهي والاجتهادي وغيرها⁽¹⁵⁾. ويفترض في كل أسلوب منها أن يستوفي الشروط المنهجية ليكون فعلاً اجتهادياً أي عملاً إسلامياً بناءً على أن العلم في النسق الإسلامي هو تحقيق المعرفة بما أودع الله من قواعد وأسرار في وحيه وفي خلقه.

لقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان وأناط به عمارة الأرض وتنظيم الحياة بشرائع الله من خلال منهجية اجتهادية ذات شعبتين: أولاهما ماثلة في منهجية يستطيع أن يستخلصها من نصوص رسالات الله الماثلة في خطاب أنبيائه للبشرية. وثانيتهما تنظيم الجهد الإيماني المطلوب ضمن خطوات عملية تنضبط بهذه القواعد وتنظم بها الإجراءات والوسائل والأدوات، ليكون فعلاً (اجتهاداً) أي تنظيراً مهتدياً.

أما الميدان الرئيس لجريان هذه المنهجية وتطبيقها فله مجالان متكاملان متتامان: أولهما مجال تحقيق المعرفة بما أودع الله في وحيه، وثانيهما مجال تحقيق المعرفة بما أودع الله في خلقه. وبذلك يجري الفعل الاجتهادي أو التنظير الاجتهادي في مضمار الاهتداء المتعقل

ليستثمر المعرفة والخبرات الإنسانية المتراكمة في عمارة الأرض وإحسان تنظيم الحياة وتحقيق الاستخلاف ابتغاء مرضاة الله. وبذلك يكون تعقله مهتدياً يتكامل من خلاله التنظير الاجتهادي مع المرجعية النصية، ومع التأصيل في كل مجال من مجالات الحياة. والتنظير المنهجي - أقصد الفعل الاجتهادي - أو الجهد البحثي المهتدي هو وسيلة الإنسان المهتدي. لتحقيق هذه المعرفة⁽¹⁶⁾ - فإن لم يكن واضحاً قبل الإسلام فقد وضع في نصوص الإسلام المرجعية وفي جهود علمائه، حيث أنه الفعل أو الجهد الذي يليق بالإنسان المهتدي المستخلف ويتناسب مع تكريمه.

6 - أما ضوابط الالتزام بهذه المنهجية التنظيرية فهي مفردات العقيدة الإسلامية، وأركان الإسلام (العبادات الإسلامية) "وما ضبط القرآن الكريم أصوله ضبطاً محكماً" : بحيث لم يعد مجال لأحد أن يزيد عليه أو ينقص.⁽¹⁷⁾ وقد دعمت السنة من خلال التطبيق العملي الذي قاده الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذه الضوابط وعبدت بها طريق النظر والعمل والتنوع والارتقاء في كل فعالية إنسانية.

7 - التنظير الاجتهادي إذن التزام بالأصول المشتقة من النصوص، وبناءً عليها وسيرٌ على هديها في القول والعمل وفي جميع مسارات الحياة. وهو استتارة بدلالات النصوص واعتماد عليها في التفكير والعمل، أي في كل مشكلة تعرض للفقيه أو القاضي أو التربوي أو المنظر المؤهل، لينتهي إلى اجتهاد، وليقدمه إلى المرجعية الإسلامية المختصة دونما تمذهب أو تعصب، ودونما تناقض مع ثوابت الإسلام وأصوله ودلالات نصوصه، ودونما انحراف، مهما كان، عن منهجيته.

لقد وردت في القرآن الكريم ثم في السنة النبوية⁽¹⁸⁾ ألفاظ معينة، ليقوم المسلمون بتحديد مفاهيمها، وتطبيق محتواها المفهومي ويشتقوا منها مفاهيم أخرى يؤسسون بها علوماً جديدة. وقد مثلت هذه الألفاظ والمفاهيم التي اشتقت منها الأصول والقواعد التي شكلت بها وعلى أساسها العقلية الاجتهادية للأمة الإسلامية. وكان العلماء الإسلاميون في القرون

الثلاثة الأولى شديدي الاهتمام بالتحديد النظري للقواعد والمصطلحات التي أمكن اشتقاقها من الألفاظ التي وردت في نسق القرآن الكريم وفي سياق السنة النبوية المطهرة.

لقد وردت ألفاظ: صلاة، طهارة، قيامة، حج، زكاة، توحيد، مسجد، ركوع، إيمان، إسلام، كفر، قرآن، سورة خليفة... الخ، "وقد قام المفكرون ومنهم المجتهدون بوضع استقراء لغوي ومفهومي كامل لدلالة كل لفظة"⁽¹⁹⁾، ليقودوا العقلية الاجتهادية عند المسلمين في اتجاه تكوين مفاهيم وآراء واجتهادات من هذه الألفاظ. فكان أحد وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وما يزال وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، أن قدم ألفاظاً لتشتق منها المفاهيم الإسلامية وليقود بهذه الاشتقاقات عقلية المسلمين في تكوين المفاهيم واشتقاق العلوم وفي إرساء دعائم المنهجية الاجتهادية في نطاق نظام الإسلام الشامل. ولتتمكن أجيال المسلمين من استئناف هذه القدرة إذا ابتعدوا أو أبعدتهم الانحرافات والأحوال عن صراطها.

فاستناداً إلى الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم، وبعد أن عبّدت منهجية الفهم الإسلامي، وأرست دعائمها عند الصحابة رضوان الله عليهم، تمكن المفكرون من جيل التابعين وتابعيهم، وفي التابع الزماني المعروف، من تكوين مفاهيم إسلامية أخرى في كل ميادين الحياة.

فبرزت ألفاظ ومفاهيم/ فقه، فقيه، مجتهد، قياس، شرعي، خراج، حسبه، وقف، خلافه، دار الإسلام... الخ. واشتقت منها مفاهيم وبنيت عليها آراء واستنتجت منها استنتاجات وأسست علوم. وبذلك اكتنف الفعل الاجتهادي مجالات الإيمان الإسلامي، والحياة الإسلامية والتربية الإسلامية، والحضارة الإسلامية⁽²⁰⁾.

كما قدم لبناء اللغوي للألفاظ والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الصحيحة، بالإضافة إلى أسلوب القرآن الإعجازي في المخاطبة، المفاهيم التأصيلية والقواعد اللغوية التي تأسست عليها علوم اللغة وعلوم الشريعة الإسلامية وعلوم القرآن - العلوم الإسلامية. وقامت على أساس من ذلك العلوم الأخرى.

على أن تكوين المفاهيم في الفعل الاجتهادي ما هو إلا تكوين مفردات الاستنتاج التنظيري في كل عملية فكرية، إذ أن تحديد أي مفهوم ليس إلا نظرية أو جزءاً من نظرية. والنظرية هي عملية ربط بين مفهوم أو أكثر أو استخدام عدد من المفاهيم نتيجة للعملية التفكيرية. والاستنتاج حكم أو رأي أو نظرية أو حل مقترح أو قاعدة يتوصل إليها أو يطرحها المنظر على أنها رأي محدد بمعطيات مفهومية أولية (مدخلات)، ومرتبطة بمعطيات مفهومية ناتجة (مخرجات) سواء كانت مفاهيم أو نصوص أو دلالات، أو قوانين أو إجراءات أو تجارب أو اجتهادات. وهو يقدمه على أنه رأي صواب يحتمل الخطأ دون أن يزيه أو يزيه أو يتعصب له. إنه اجتهاد تنظيري أو تنظير اجتهادي يمكن أن يقوم به كل مؤهل ملتزم في المجتمع الإسلامي. وهو من حديث المنطلقات والتكوين مرتبط بالنصوص والأصول المرجعية، أما من حيث التطبيق فهو متعلق بكل مجال من مجالات الحياة، وبكل خبرة أو معلومة موائمة.

ثالثاً: خاصية المنظومية في النسق المفهومي الإسلامي:

تقتضي منهجية الفعل الاجتهادي أن لا يتعامل المفكر أو التربوي المسلم مع أي مفهوم إسلامي كجزئية منفصلة يمكن أن تقوم بذاتها بمعزل أو دون ارتباط بالمفاهيم الإسلامية الأخرى. وسواء حاول هذا المفكر أو المجتهد استنباط مفهوم أو اشتقاقه أو تكوينه فإن عدم إدراك خاصية المنظومية بين المفاهيم الإسلامية من شأنه أن يكون حجاباً يمنع الباحث أو المفكر أو المجتهد أو المنظر من الإحاطة التامة بالأبعاد الإسلامية للمفهوم، أو من تقديم هذه الأبعاد، كما يعوق قدرته على ربط هذا المفهوم الإسلامي أو على أن يسلكه في المنظومة المفهومية الإسلامية بالشكل الذي يواجه متطلبات تحقيق هذه المنظومية.

وقد يقتضي السياق هنا عرض أمثلة تؤكد خاصية المنظومة هذه مع أن الأمر في غير ما حاجة إلى هذا التأكيد: فالإيمان الإسلامي منظومة من المفاهيم يقوم عليها أو يستند إليها الفعل الإسلامي (التفكير والعمل والشعور والنية)، كما أن هذه المنظومة، ترسم الحدود الإسلامية لهذا

الفعل، بما فيه الاجتهاد، والتنظير، والتأصيل.

والحياة الإسلامية (من الناحية النظرية)، منظومة من المفاهيم تستند إلى الإيمان الإسلامي وترتبط وتتقيد بحدوده. والتربية الإسلامية منظومة من المفاهيم يقوم عليها الفعل التربوي الإسلامي وينفذ على أساسها ويقيم بحسب معاييرها. والحياة الإسلامية وما يرتبط بها من مفاهيم الثقافة والعلم والمعرفة والمدنية منظومة من المفاهيم الإسلامية يترابط بها تفكير المسلمين ومشاعرهم وسلوكهم وتتفاعل ضمن النسق الإسلامي (الحضارة الإسلامية)، فتؤدي وظائف إسلامية تتعلق بالمسلمين وبالبشرية كافة، وينتج عنها نتائج إسلامية مادية وعملية ومعنوية. ولا مجال للشك في أن هذه المنظومات، في الواقع منظومة واحدة يتجسد فيها النسق المفهومي الإسلامي.

إن الخاصية المنظومية في المفاهيم الإسلامية تهدي التفكير وتنيره وترسم له حدوده الإسلامي، كي لا يتوه أو يضل. كما أنها تكثف الجهد الفكري والعملي ليرود أفاق الفعل الاجتهادي في مجالات تكريم الإسلام للإنسان. ثم إنها من جهة ثالثة تحمي الجهد الفكري والعملية المهتدي من التداخل أو التشابك مع خطوط الكفر الضال. وتحفظ زخم التفكير الإسلامي واقتداره أثناء نقله لأجيال المسلمين وفي أثناء حملته أو انتقاله إلى المجتمعات الأخرى. كما أنها تجسر الفجوة الاختلافية بين مجتهدي الأمة وعلمائها ومنظريها وإن تباعدوا زماناً ومكاناً، حتى في الفترات التي لا توجد فيها المرجعية الاجتهادية أو المؤسسة الاجتهادية.

وعندما غابت هذه المنظومية عن أذهان المتكلمين والمرييين والمتفلسفين والمتصوفين من المسلمين، نتج عن غيابها تشوه الفعل الاجتهادي. وقد تجسد هذا التشوه في شوائب التصوف، والتفكير المختلط، وشوائب التعصب المذهبي، والفرق، وأضعف قدرة أجيال المسلمين على تنقية المفاهيم وغربلتها، كما أعجزهم عن استئناف قدرتهم على فهم النصوص وتنقية الأصول، فصار ممكناً أن يُعزى إلى الإسلام ما لا يقبله الإسلام، وأن يُعزل عن الإسلام ما هو من الإسلام.

ولقد استفاد المستشرقون والمستغربون، من متحيزي الغرب والشرق، من ضعف إدراك بعض

مفكري المسلمين لهذه الطبيعة المنظومية وصالوا وجالوا وشنّوا حملات (انتقائية وتجزئية) على الإسلام والمسلمين لا يحتاج المطلع المهتم إلى شيء من البيان عنها، في سياق هذه الدراسة.

لكن الإحاطة بالطبيعة المنظومية للمفاهيم الإسلامية، وهي مطلب إيماني من متطلبات إسلامية التنظير، تقتضي الالتزام بالإسلام بعيداً عن مؤثرات التبعية العمياء للأئمة والمجتهدين والمرشدين أو المشايخ، أو لمن أطلقوا على أنفسهم ألقاب: "العارفين، وأهل الباطن، وأهل العلم اللدني، أو لأصحاب الشطحات البدعية، لأن اجتهادات المجتهدين وخبرات المربين المسلمين وأقوالهم وأعمالهم رصيد يرجع إليه ويعاد اكتشافه وتقييم ما يشتمل عليه من نظريات اجتهادية في ضوء المحددات المنظومية التي تؤطر النسق الإسلامي في الفهم والاجتهاد. ولكن لا ينبغي أن يكون هذا الرجوع إلا في ضوء الرجوع إلى النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة، أي أنه رجوع غير مباشر إلى اجتهادات المسلمين، ولا يمارس بعيداً عن النصوص أو منفصلاً عن الأصول (x).

ولما كانت القضايا التطبيقية مرتبطة بخبرة الناس ومعارفهم المتغيرة وفي أساليبهم وفي طرق أدائها، ولما كانت هذه الخبرات والمعارف مرتكزة على القواعد والمفاهيم (الثوابت)، فإن القضايا المتغيرة المتعلقة بالنواحي العملية تعتبر ثانوية بالنسبة لعمليات اكتشاف المفاهيم وتحليلها وتوضيحها، وبالنسبة للفعل الاجتهادي. ولذلك فإن التحليل المفهومي للأبعاد الإسلامية لمفاهيم: الإيمان والحياة والتربية والحضارة، على سبيل المثال، يأتي في مقدمة مباحث الفعل الاجتهادي، إذا كانت هذه المباحث تستهدف تنقية هذه المفاهيم وسد الفجوة بين منظور المسلمين لهذه المفاهيم وبين الأبعاد الإسلامية لها.

وهناك حقيقة ثانية تتمثل في أننا عندما ننقي ونوضح أبعادها الإسلامية ونتبناها فإن قضايا الممارسة والتطبيق تفهم بسهولة وتوضع موضع العمل في ضوء المفاهيم المتبناة اجتهاداً وتأصيلاً.

أما الحقيقة الثالثة التي تبرز أهمية تحليل المفاهيم في الفعل الاجتهادي، فهي، أن الأبعاد

(x) لطفاً: انظر (خامساً) حيث اقتضى السياق تفصيل الحديث عن التأصيل.

المفهومية حظيت دائماً بالاهتمام العظيم في الإسلام وفي بناء المجتمع الإسلامي وفي التربية الإسلامية التي قام بها وقادها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في بناء دولة الإسلام والمجتمع الإسلامي وفي تربية أصحابه رضي الله عنهم.

لقد أرشد الله سبحانه وتعالى رسوله ليقم في مكة ثلاثة عشر عاماً ليؤسس فهم الصحابة وعقليتهم على أساس الإيمان الإسلامي، قبل أن يؤمر بالهجرة إلى المدينة، وقبل أن تُشرع الحدود والأحكام التي تنظم الحياة الإسلامية. لقد أسست مفاهيم الإيمان الإسلامي في عقلية الصحابة قبل أن تُفتح أمامهم فرص تطبيق الشريعة، وقبل أن يكلفوا بتطبيقها وحملها إلى الأمم الأخرى.

ولما كان قبول مفهوم إسلامي معين، هو بمثابة قبول مفردة إيمانية من مفردات النسق المنظومي الإسلامي، فإن هذا المفهوم يجب أن يُعتنق ويتضح في عقول المسلمين كقناعة لها دور محوري في حياتهم وفي تربيتهم. وعندما يتم هذا الاعتناق فإن الممارسات المرتبطة به تتشكل وتمارس بسهولة ثم ترتقي ممارستها وأداؤها بارتقاء الإمكانيات المتاحة، وبارتقاء الخبرات البشرية في حقول المعرفة المتنوعة، وفي اتجاه الإحسان في تطبيق الإسلام ابتغاء مرضاة الله سبحانه.

وعلى الرغم من وضوح هذه الحقائق فإن أدبيات التربية الإسلامية، باستثناء النصوص المرجعية بداهةً، تجنبّت خاصية المنظومية للمفاهيم الإسلامية، كما تجنبّت تكاملية المفاهيم الإسلامية وركزت على خبرات أفراد المسلمين، وعلى الأساليب والأنشطة التعليمية المرتبطة بواقع كل جيل، والمتغيرة بتغير الإمكانيات. وقد حل ذلك محل التركيز على المفاهيم التي تستند إليها الخبرات والأساليب والأنشطة، ولقد كان لهذا النقص تأثير مدمر في حياة المسلمين لا سيما في القرون الخمسة الأخيرة للهجرة.

لم يوجّه، خلال هذه القرون، اهتمام جاد وكاف إلى مسألة الإتساق المفهومي بين تفكير المسلمين ومنظومة المفاهيم الإسلامية وتقديمها إلى المفكرين المسلمين، ليمكنوا من تأصيل هذه المفاهيم أي إعادة اكتشافها، وليتأكدوا من إسلاميتها وليعرفوا مدى اتساق تفكيرهم مع الإسلام

بالنسبة لكل مفهوم منها، ثم ليقوموا بتطبيقه ضمن النسيج المنظومي الإسلامي.

ربما حان الوقت للتأكيد على أنه ما دام الإسلام نظاماً متكاملًا متتاماً يشمل جميع جوانب الحياة فإننا لن نستطيع التعامل مع المفاهيم المرجعية بشكل إفرادي أو جزئي. علينا أن نؤصلها أو نكتشفها على أساس الإيمان الإسلامي وفي نطاق النسيج المفهومي الإسلامي، وربما استطعنا اكتشافها بواسطة التحليل المفهومي لكل مجال من مجالاتها مثل: الإيمان الإسلامي، الحياة الإسلامية، التربية الإسلامية، الحضارة الإسلامية، وفي نطاق هذه المنظومة النسقية، أو ما يسمى بلغة العصر مصفوفة المفاهيم الإسلامية.

رابعاً: محددات الفعل الاجتهادي وضوابطه:

إذا كان التحديد الذي اقترحه الباحث في المقدمة لمفهوم إسلامية الفعل مقبولاً، فمن الممكن القول، استدلالاً، أن التنظير الاجتهادي في التفكير الإسلامي لا يمكن أن يستوفي شروط الفعل الإسلامي إلا إذا التزم بالمحددات الإسلامية واتسق مع متطلباتها المفهومية وهو ما يربط بين الاجتهاد والتنظير والتأصيل، هذه المحددات هي:

1 - القرآن الكريم:

القرآن الكريم، هو المصدر الأول الرئيس الذي يؤخذ منه كل مبدأ أو قاعدة إسلامية، وهو الكتاب الذي لا يعتريه الباطل⁽²¹⁾، ولا يخفى أن القرآن الكريم يضع الوحي وسيلة لهداية العقل ودليلاً يوجه نشاطاته. أي يوجه العقل إلى التعقل والاهتداء في الوقت نفسه. والتعقل هنا يعني أن يعقل العقل حدوده وإمكاناته، وأن يهتدي إلى الإيمان بمن خلقه. ويؤكد القرآن الكريم في آيات كثيرة على دور العقل المهتدي في اكتشاف حقائق الوحي وحقائق الخلق، وفي استثمارها. ويتكرر ذكر العقل والإشارة إلى وظائفه كثيراً في القرآن الكريم. كما تتكرر الإشارة إلى أولئك الذين يستعملون إمكاناتهم العقلية في هداية عقولهم وهداية غيرهم، مقابل النعي على أولئك الذين لا يوظفون، كما ينبغي، هذه الهبة العظيمة التي كرمهم بها الله.

ولما كان العقل البشري قابلاً لأن ينحرف إذا لم يجد ما يرشده، فقد رسم الإسلام محدداتٍ تضبط فعاليات العقل أو فعاليات التعقل أي تهديه: لقد تضمن القرآن الكريم، صراحةً أو دلالة، منظومة متناغمة ومتسقة من المبادئ والواجبات العملية - الفردية والجمعية - تهدي العقل، وتبني جسراً وثيقاً بين التعقل والاهتداء، بالممارسات الإيمانية (بالفعل الإيماني). وقد أدرك مفكرون من خارج الإسلام أن هذه المبادئ ظلت في جميع العصور محوراً وإلهاماً لحياة المسلم⁽²²⁾، وهم يقصدون بذلك المؤمن ذا العقل الاجتهداني، لأنهم لا يفرقون بين هذه المفاهيم.

أما فيما يتعلق بعلوم القرآن⁽²³⁾، وترتيب السور⁽²⁴⁾، وأسباب النزول⁽²⁵⁾ وبمسألة النسخ⁽²⁶⁾، والقراءات والأحرف، فقد كانت نبعاً لطروحات نظرية واجتهادات متعددة ما تزال في حاجة إلى تفصيل وحسم يسد ثغراتها ويحل الإشكاليات التي ارتبطت بها مما لم يستكمل الأوائل تغطيته بالتنظير الاجتهداني الذي قدموه. وهذا في حد ذاته من نعم الله على أمة الإسلام، لأنه يمثل تحدياً استمرارياً لمجتهديها ومنظريها في كل جيل وفي كل مجال.

ولا بد من القول - أن المنهجية الاجتهادية تقتضي أن يكون الاستنباط والتنظير، والأفكار والمفاهيم والنظريات التي تستنبط متسقة مع دلالات النص القرآني وإشارات السنة النبوية الصحيحة، ومع مقتضيات المنظومة المفهومية التي دلت أو تدل عليها هذه النصوص في مجالات التفكير المتنوعة. فإذا وجد أن مفهوماً أو فكرة لا تستوفي هذه المقتضيات، ولا تنسجم مع نص إسلامي مرجعي فإنه ينبغي ألا توصف بأنها إسلامية وإن كان الذي قام بهذا الفعل الاجتهداني (المنظر أو المستنبط أو المجتهد الذي يقدمها أو قدمها) مسلماً.

وبذلك يستطيع المنظرون في عصرنا وفي العصور القادمة أن يغربلوا كثيراً من الأفعال الاجتهادية (الآراء والاجتهادات والنظريات والمفاهيم)، وأن يستثنوا بعضها من الفكر الإسلامي وأن يستكشفوا أبعادها الإسلامية أو أبعادها غير المنتمية للإسلام، ولقد كان من الممكن لو استكمل تطبيق هذه الحدود في الماضي أن يستثنى كثيراً من الطروحات التي قدمتها الفرق والمقلدون والمتفلسفون والمتكلمون والشراح في التراث الفكري الماضي.

2 - السنة النبوية - الأحاديث الصحيحة - هي المحدد الثاني للفعل الاجتهادي:

السنة النبوية الشريفة - أقصد ما صح وما سوف يُتحقق من صحته، هي المصدر الثاني الذي يضبط عمليات الفعل الاجتهادي ومساراته والمفاهيم والنظريات التي ينتجها، وتلك التي أنتجت في الماضي، ولكننا لا نتكلم هنا عن السنة النبوية بمعزل عن القرآن الكريم، فليس هذا وارداً.

ولقد حمل علماء الحديث عبء تدوين السنة وتتبعها في أسانيدها ومتونها، وجهدوا أعظم الجهد في تبويبها وتصنيفها. واشتقوا لذلك المفاهيم والمصطلحات والشروط. وأسسوا بذلك نظريات بنوا عليها علوم الحديث⁽²⁷⁾. ولكن ينبغي أن يستكمل اللاحقون جهودهم وان يسدوا ما برز فيها من ثغرات التعقيد والتضخم⁽²⁸⁾، والوضع والتزييف⁽²⁹⁾، ولعل ذلك يُستكمل في العقود والقرون القادمة بعون الله.

ولئن بذل علماء السلف من علماء الحديث جهودهم التنظيرية وقاموا بالفعل الاجتهادي كعلماء من طراز حضاري رفيع، وعملوا بها جهدهم، إلا أنهم لم يكونوا لاهوتيين *Theologians* كما وصفهم بذلك علماء الغرب وغيرهم من مفكري المسلمين⁽³⁰⁾. كما أنهم لم يكونوا جدليين أو كلاميين، ولم يكونوا منطقة أو فلاسفة أو متصوفة.

وبحسب تحديدات علوم الحديث التي تحتاج في كل عصر إلى مراجعة، وهي كذلك تحديدات بنيت من مفاهيم واجتهادات شكلت الجسم المفهومي لهذه العلوم، فإن الأحاديث الصحيحة هي مصادر متتامة مع القرآن الكريم لتكوين المفاهيم والاستدلال والاجتهاد. وعلى هذا يمكن القول أن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة أرسيا معاً، وبفضل الله سبحانه، الحدود والمحددات والشروط والمعايير التي ينبغي أن يمارس ضمنها الفعل الاجتهادي.

3 - جهود المجتهدين هي المحدد الثالث للفعل الاجتهادي.

يمثل الفعل الاجتهادي، كما أسلفت، خبرة علماء المسلمين وقدرتهم في كل جيل على تطبيق

المنهجية الإسلامية، نظراً وعملاً، في حدود إمكانياتهم. ويمكن لمن يتتبع الحركة الاجتهادية أن يتبين العوامل التي أثرت في هذه الخبرات وفي تلك القدرة سلباً أو إيجاباً.

ولئن أعتُمد مفهوم الاجتهاد على أنه : بذل الجهد في استنباط الرأي من الأدلة أو من دلالات النصوص، سواء كانت دلالات صريحة أو قرائن تقتضي الدلالات الأخرى، فإن المجتهد هو الذي يمارس الفعل الاجتهادي. أي هو الذي يبذل أقصى جهده لتكوين رأي أو استنباط حكم بالنسبة لما ورد فيه نص، أو لما لم يُقَضَ فيه، ويرى الباحث أنه يمكن توسيع هذا التعريف ليشمل إبداء الرأي في أدلة الاجتهاد الأخرى.

ولقد أسهم مستشرقون⁽³¹⁾ غربيون في إضفاء هالة اللاهوتية على الاجتهادات والمجتهدين، وفي اعتبارها علماً أو جهداً لاهوتياً كما عرفوه من رهبانهم، أو زعموه عن تخطيط مقصود. وبذلك ساعدوا على تكوين ميل عند المسلمين لحصر الاجتهادات في الأئمة الكبار، واعتبار اجتهاداتهم مذاهب متعارضة أو متناقضة، وعلى هذه المذاهب بنى المستشرقون حكمهم عليها أنها أديان فرعية. وقد أدى ذلك إلى إغراء الفقهاء المتأخرين في بعض بلاد المسلمين لقبول إغلاق باب الاجتهاد من جهة، وتقديس مشايخ الطرق والفرق والمذاهب من جهة أخرى.

واستناداً إلى دلالات الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة والمتواترة منها، لا يملك أحد سلطة إيقاف الاجتهاد أو إغلاق بابيه أو الادعاء بأن الأئمة الأوائل هم فقط الذين بلغوا هذه المرتبة. إنه حتى الاجتهادات السابقة يمكن أن تكون موضع نظر ويمكن تجاوزها أو تعديلها أو إحلال اجتهادات أصح منها محلها.

وفيما سبق إشارات، لا يرى الباحث أنها تتجاوز الحدود المنهجية، إلى أن الفعل التنظيري الاجتهادي يمكن أن يقوم به كل مفكر مسلم مؤهل - مختص في مجال من مجالات التفكير الإسلامي، وببذل أقصى وسعه من أجل تكوين نظرية أو استنباط حكم. وقد يتناول في جهده آراء واجتهادات سابقة، وآراء واجتهادات مختلف عليها، أو يستكشف أفاقاً وقضايا اجتهادية لم تعرف... وهكذا.

أما فيما يتعلق بالمذاهب أو المدارس الفقهية فقد كان ينبغي أن لا تتشكل مدارس فقهية أو مذاهب فقهية مغلقة ومحصورة في أسلوبية محددة. وهذا لا يعني أبداً نفي ضرورة وجود فقهاء وعلماء مختلفين في فهمهم وفي آرائهم وفي قدراتهم الاجتهادية كأفراد، لا كممثلة مذاهب أو طرق أو فرق أو مدارس أو مذاهب جمعية، تُسدُّ مسد النصوص، أو تحول دون الرجوع إلى هذه النصوص والأخذ منها بعيداً عن التبعية المذهبية والتقليد العمي.

ومهما يكن تبرير هذه التعددية في المذاهب الفقهية - وهي قطعاً غير التعددية في المجتهدين والعلماء بأنه رحمة للأمة فإن المقصود بما هو رحمة للأمة هو اختلاف الاجتهادات وتنوعها في المسألة النظرية الواحدة وليس تعدد المذاهب⁽³²⁾ والطرق والمدارس الفقهية. إن من شأن تعدد المذاهب وانغلاقها على مشايخها وأئمتها، أن تحول دون رجوع المقلدين والأتباع وأتباع الأتباع إلى النصوص. وبذلك خمدت في القرون الهجرية المتأخرة، عقلية الأمة الإسلامية واقتدارها الاجتهادي الذي كان، وعجزت عن استعادة ذلك الاقتدار أو استئنافه. لقد كان ينبغي عوضاً عن ذلك التحوصل في مذاهب أو مدارس فقهية مغلقة، وعوضاً عن ذلك التحلق حول ما يسمى بمذاهب المجتهدين، أقول كان ينبغي عوضاً عن ذلك، اعتبار الاجتهادات التي أُستنبطها الأوائل طرقاتاً فردية لفهم ما تشتمل عليه النصوص التشريعية من أحكام ومن دلالات وعلل تستند إلى قوة الدليل، وإلى القرائن النصية والعلمية المرتبطة بالأصول، وما كان ينبغي أن ترتبط بمدرسة فقهية أو مذهبية أو أن تصدر عن تبعية لها أو عن دعوة إليها.

لقد كان الانضمام إلى المذاهب والدعوة إليها والتعصب المتبادل بين أتباعها، كما كان استمرار ذلك، مصيبة كبرى على التفكير الاجتهادي الإسلامي. لقد اعتاد المسلمون فترة تزيد على خمسة قرون على الرجوع إلى المذاهب، وفتاوي المشايخ من مذهب معين دون غيره، وانصرفوا إلى ذلك دون أن يرجعوا في شيء إلى غير مشايخهم، ودون أن يتحملوا مسؤولية الانشغال في الفعل الاجتهادي.

لقد كان على كل مجتهد من أسلافنا الكرام بعد جيل الصحابة عليهم رضوان الله أن يعرض

ما توصل إليه من اجتهاداته على المرجعية الاجتهادية التي تخولها الأمة صلاحية الإشراف والحكم واعتماد الاجتهاد بحسب قوة الدليل وباعتباره جهداً إفرادياً يقوم به المجتهد باعتباره الشخصي الفردي، ولتوصي هذه المرجعية ولي أمر المسلمين بوضع الاجتهاد الذي يعتمد موضع التطبيق والعمل في الحياة، ولتتابع الأمة ممثلة في هذه المرجعية، تطبيقه وتقييمه بما تقضيه منهجية المتابعة وكما تقتضيه.

فإذا لم توجد مثل هذه المرجعية فقد كان يتوجب على المجتهد أن يبذل جهده وأن يقدمه إلى علماء عصره دون دعوة مذهبية أو تعصب، حتى توجد مثل هذه المرجعية فتنتظر فيه.

ولم يكن منطبقاً مع منهجية الفعل الاجتهادي ولا مع مقتضيات الشريعة الإسلامية نصوصاً و أصولاً، عرض الاجتهادات على المريدين والاتباع لتكثيف إعجابهم، وتجميعهم على شخص الشيخ أو الإمام أو المفتي، ولتزيينه لهم، ولتشكيل مدرسة مذهبية مغلقة لها فقها وأدلتها وفقهاؤها وأتباعها وأشباعها المتزمتون المتعصبون، يتوارثون هذا العَمَ ويقطعون به كيان الأمة الفكري ويزيبنون به كيانها المادي.

الفعل الاجتهادي في التفكير الإسلامي ينبغي أن يمارس فردياً ويناقش ويعرض على أساس أنه عمل فردي، والدليل لا المذهب هو الحكم وصاحب السلطة. لقد كان ممكناً أن لا يؤدي الاجتهاد إلى تكوين مدارس أو مذاهب، وأن يخرج عوضاً عنها حشوداً من الفقهاء والمجتهدين الذين يقودون عود الناس إلى النصوص؛ لا إلى المذاهب؛ ليوثقوا أو يغربلوا أو يعدلوا ما عرض عليهم من اجتهادات، دون تبعية لإمام أو تبعية لمجتهد، بل تتبعاً للأدلة. ولهذا نتساءل اليوم أين الاقتدار الاجتهادي عند المسلمين على الإبداع وأين عقلية المسلمين الاجتهادية؟.

لم يكن من حق واحد من المجتهدين السابقين أو أحد من أتباعهم (ويشمل ذلك مجتهدني عصرنا الحالي) أن يعتمد رأيه الاجتهادي (نظرياته) من تلقاء نفسه، وأن يلحق أتباعه ومريديه على أنه الرأي الأخير *The Finality*، وأن رأيه هو الحقيقة الثابتة النهائية، ولم يكن من حقه أن يدعو إلى تأسيس مذهب فقهي. وفي الحقيقة إن أحداً من كبار الأئمة لم يفعل ذلك ولكن أتباعهم

ومريديهم حولوا اجتاداتهم، التي هي بطبعها متغيرة ونسبية، كما أكد كل واحد منهم، إلى مذاهب مغلقة تحولت مع الزمن إلى ما يشبه الطقوس البدعية، وحلت محل المرجعية الاجتهادية، وقامت مقام النصوص. مع أن تلك الاجتهادات كنت استنتاجات فردية ولم يزعم أحد من أصحابها أن اجتهاداته أولى من غيرها بالاعتماد إلا بقوة الدليل⁽³³⁾.

وفي المقابل فإن من يهتم بموضوع هذه الدراسة التحليلية، سوف يصطدم بنوع من أشكال الردة الاجتهادية تتفاعل في أكثر من بلد إسلامي وعربي، وحتى عند بعض المفكرين الذين ينادون بتجديد⁽³⁴⁾ الفكر الإسلامي، ولعل هذا السبب هو الذي جعل السؤال التالي أكثر إلحاحاً: أليس تجميد المذهبية، أقصد الفقه المذهبي، في التفكير الإسلامي مطلباً اجتهادياً إسلامياً ومن مهام المجتهدين المسلمين في وقتنا الحالي وفي العصور القادمة؟!

4 - الإيمان الإسلامي وأركان الإسلام من محددات الفعل الاجتهادي:

من معاني الإسلام أنه طاعة الله والخضوع لإرادته سبحانه وتعالى. وهذه الطاعة لا يمكن أن تنال مرضاة الله وقبوله سبحانه وتعالى إلا إذا كانت طاعة إسلامية حقيقية (عملاً إسلامياً)، وما لم يعرف المسلم المفاهيم الأساسية والممارسات (التكاليف الشرعية) المتعلقة بالأفعال والأشياء والحياة معرفة اعتقادية راسخة، وما لم يمتلك إيماناً لا يتزعزع بأساسيات هذه الطاعة وبثوابتها، وبوجود الالتزام والانضباط ضمن حدودها. ولأن الإسلام يضع محدداته الخاصة به لتنظيم التفكير والعمل، فإن مفردات الإيمان الإسلامي من محددات التنظير الاجتهادي ومن ضوابطه ومعاييره، كما أنها من محددات العمل الإسلامي ومن لوازم استمراريته في تفكير المسلمين وممارساتهم.

ونظراً لأن الإيمان الإسلامي اعتقاد ومعرفة، وأنه التصديق الجازم الذي يصدقه العمل والسلوك، وأن المؤمن في الإسلام هو الشخص الذي يقتنع بمفردات العقيدة ويتبناها تصديقاً وعملاً، فإن الإيمان الإسلامي كعقيدة عملية وكمحدد للتفكير وضابط له يستتبع أداء أركان

الإسلام أي العبادات الرئيسة أداء إسلامياً، أي إقامتها كما طلب الشارع الحكيم وكما بين سبحانه وتعالى في وحيه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ولئن افسحت مفردات الإيمان، وأركان الإسلام المجال للبحث والتفكير واستعمال العقل المهتدي في تحقيق المعرفة بما أودع الله في وحيه وفي خلقه، إلا أنها تعمل أيضاً كموانع للانحراف أو لجريان التفكير فيما لا طائل وراءه⁽³⁵⁾. كما يحول الالتزام بها دون تبني آراء ومعتقدات ونظريات تخالف مقتضيات هذه المحددات. فهي محدّدات وضوابط، ولكنها في الوقت نفسه معايير للفعل الإجهادي والعمل به وتقييم نتائجه.

ومن مخرجات توظيف هذه التحديدات أن لا ينسب إلى الإسلام إلا ما يقبله الإيمان وما ينسجم مع أركان الإسلام، وبأن لا تقبل الأفكار والأقوال والنظريات والفرضيات والسياسات والاستراتيجيات وما إليها إذا تناقضت مع أي من هذه المحددات، وحتى جريان التفكير والاجتهاد التنظيري نفسه لا ينبغي أن يجري إلا في نطاق هذه المحددات إذا كان يراد له أن يكون فعلاً اجتهادياً، مؤصلاً ومستنداً إلى النصية المرجعية.

أما ما يتعلق بالظروف المتغيرة، والمعارف والعلوم والخبرات والأحوال المستجدة في الحياة، فإن التنظير الاجتهادي مفتوح على الإنجازات البشرية في كل مجال. ولقد كان ينبغي أن توجه هذه التحديدات الجهود التنظيرية وأن ترتقي بها وأن تستبعد بدالاتها المجادلات العقيمة، والعداوات المريرة التي نشبت بين الفرق والمذاهب وأتباعها نتيجة تجاوز هذه التحديدات.

هل يؤكد هذا أن تلك (السدود) المذهبية، المقصودة منها وغير المقصودة، كانت سبباً في عزوف المفكرين المسلمين المحدثين عن التنظير المنهجي (الفعل الاجتهادي) فاقترصر نشاطهم الفكري على ما تفرزه الخبرات الفردية، وعلى ما يطرحه هذا الفيلسوف أو ذلك من طروحات نظرية - ذاتية - يعوزها التحقيق المنهجي، الموضوعي، المهتدي، الملتمزم بالمحددات الإسلامية؟⁽³⁶⁾ ؟

خامساً: التأسيس لفعل اجتهادي

وردت في سياق الدراسة إشارات إلى العلاقة بين النصوص المرجعية والأصول كما وردت إشارات إلى ارتباط الفعل الاجتهادي بالتأسيس في النسق الإسلامي. ذلك ان العلاقة بين التأسيس والتنظير والاجتهاد⁽³⁷⁾، هي علاقة تتداخل فيها إشكاليات مفهومية نتجت عنها اجتهادات ورؤى ووجهات نظر، تحتاج إلى جهد استدراكي متجدد يستغرق إمكانات جيلنا والأجيال القادمة، ليستكمل تمحيصها وإعادة النظر فيها. وربما كان هذا من بعض الأسباب التي تمنع الباحثين من تناول هذه المحاور في أبحاثهم.

عند النظر إلى العلاقة بين هذين المحورين من خلال البعد اللغوي لمصطلح "تأسيس" نجد أن معنى "أصل" الحكم جعله أصلاً يبنى عليه⁽³⁸⁾، وهذا خطأ منهجي بلغ درجة الشيوع أقصد أصبح خطأ شائعاً إذ يعني قبول هذا التحديد اللغوي أن الحكم المستنبط يصبح أصلاً، وأن الاجتهاد يجري في الأصول الثابتة كما يجري في الفروع والمتغيرات، وأنه يمكن أن تضاف إلى الأصول أصول جديدة أو تحذف منها أصول ثابتة أو تعدل أصول جديدة بأصول راسخة من الناحية المرجعية. وهذا كله لا ينسجم مع مفهوم الاجتهاد ولا مع وظيفته المنهجية، كما أنه لا ينسجم مع الوظيفة الفقهية للأصول.

ثم إن قبول هذا البعد اللغوي المغلوط في مجال التنظير الاجتهادي يعني توسيع مساحة مصفوفة الأصول الثابتة، ونقلها إلى دائرة المتغيرات كما لو كانت خبرات متغيرة. وبهذا لا تعود أصولاً بالمعنى الفقهي. إن التأسيس بهذا المعنى المظنون ينقض التأسيس بالمعنى الفقهي الصحيح الذي يؤكد ان التأسيس استناد أو إسناد إلى الأصول المعتمدة مرجعياً وتحرك في ضوئها وانسجام مع دلالاتها ومقتضياتها، فهو بذلك تثبت من أصولية الأصل المعتمد من أجل الإنطلاق منها والاعتماد عليها وربط للحكم المستنبط بالأصل الذي استنبط على أساسه وبالنص الذي استنبط منه. وبهذين المعنيين فقط يمكن التعامل مع التأسيس اجتهاداً أو تنظيراً أو تطبيقاً، ويكون التأسيس فعلاً اجتهادياً. ذلك لأن الأصول واردة بشكل محدد في النصوص الإسلامية،

وواضحة وضوحاً ييسر بلورتها واعتمادها كأصول يبني عليها النشاط الاجتهادي، وفي هذا المضمار أسست علوم الشريعة وعلوم الحديث وعلوم القرآن.

وبناء عليه فإن الاجتهاد مرتبط بالتأصيل في بعده الفقهي الذي ورد أنفاً، أقول مرتبط بالتأصيل ابتداءً وغاية. إنه جهد فقهي يستند إلى الأصول المشتقة من النصوص ويتحرك في حدودها وعلى ضوئها، ويسعى إلى أن يكتسب صفة الانتساب إليها، وأن يقيم بمعاييرها دون طموح لأن يكون أصلاً منها. الاجتهاد في كل مجالات الحياة الإسلامية يركز على الأصول ولكنه فعل تتأثر مخرجاته بالمتغيرات، لأنه يقدم ليحاكم، وليعاد النظر فيه، ولتجري مراجعته في ضوء النصوص والأصول، ومن خلال اجتهادات أخرى، وتبعا لتغير الأحوال والأزمان والمستجدات التي لا تضيق دلالات النصوص المرجعية عن استيعابها.

وربما أمكن الحديث عن هذه العلاقة على أنها علاقة متتابعة في مراحل: حيث أن الفعل الاجتهادي يفترض أن يمارس على مراحل: في المرحلة الأولى يتثبت المنظر من أصولية القواعد التي ينطلق منها ويحددها ليبني عليها، ثم في مرحلة ثانية يقوم بجهد التنظيري ليكون حكماً أو رأياً أو اجتهاداً يصوغه ويقدمه ليجري تقييمه في ضوء النصوص والأصول. فالفعل الاجتهادي يبدأ بالتأصيل ويتحرك في ضوئه ويلتزم بمقتضياته مسارا وعمليات وإجراءات ونتائج. وهذا ما يوضح وظيفته الأساس، ألا وهي: قيادة فعاليات التغيير من خلال تنزيل الأحكام على الوقائع والأشياء والأفعال بالرجوع إلى النصوص والاستناد إلى الأصول، وتوجيه فعاليات الارتقاء المستمر بالنظر والعمل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وغاية المنظر أو المجتهد أن ينسجم اجتهاده وتنظيره وتأصيله (فعله الاجتهادي) مع دلالات نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ومع الحدود التي ترسمها منظومة الأصول، التي اشتقت من هذه النصوص.

وعلى هذا الأساس يمكن الحديث عن مفهوم "أصولي" في الفكر التربوي الإسلامي بأنه المنظر الذي يجهد في التثبت من أصولية الأصول التي ينطلق منها في اجتهاده وتنظيره ويبني عليها، كما يجهد في التثبيت من استناد اجتهاداته إلى هذه الأصول. أي أن هذا المفكر هو الذي يتحقق

من إسلامية ما يبني عليه فعله الاجتهادي، ومن إسلامية نتائج فعله الاجتهادي سواء كان تنظيراً أو تأصيلاً.

وبناء على ما سبق قد يمكن القول ان الفعل الاجتهادي لا يقوم لوحده بمعزل عن الجهد التأصيلي، بالمعنى الذي ورد آنفاً، ولا ينبغي أن يتفرق عنه إذا أُريد له أن يكون عملاً إسلامياً. ويتضح من ذلك أن ارتباط الجهد الاجتهادي بالجهد التأصيلي، وإعمالهما معاً، في كل تحليل مفهومي أو قضية مفهومية⁽³⁹⁾ هو من القضايا المحورية في التفكير الإسلامي، وفي النسق المفهومي الإسلامي. إذ أنهما حين يفترقان ويعمل كل منهما بمعزل عن الآخر فإن إشكاليات التناقض، والتعصب، والطرح والنظري غير المنضبط، والبحث فيما لا طائل وراءه، والفتن، والفرق، لا تكون إلا من بعض نتائج هذا الافتراق. وقد كان الأمر كذلك منذ بداية عصر التابعين وحتى يومنا هذا وسيكون كذلك إذا بقي الانفصام بين التأصيل والتنظير قائماً، لا قدر الله. ولو روجعت بعض البحوث والأطروحات التي أعدت وقدمت وأجيزت في العقود الخمسة الأخيرة في مجال الفقه أو التربية على سبيل المثال، فسوف يجد من يهتم بتأصيل النشاط الفكري عند المسلمين، نتائج هذا الانفصام، وهي نتائج سلبية قطعاً وذات تأثيرات هدامة في كل جانب من جوانب حياة المسلمين.

ولعل من يداوم الإطلاع على إصدارات المفكرين المسلمين المعاصرين، يتيقن من أن محنة الإسلام كانت، وما تزال، ناتجة عن فجوات في فهم الأبعاد الأصولية للمفاهيم من قبل المسلمين⁽⁴⁰⁾. ومن أمثلة هذا الفهم المنقوص ما نشب بين متكلمي المسلمين، وبين الفرق، وما أثاره المعتزلة، وما ورد من الاجتهادات المتعلقة بالنسخ والتأويل والقراءات والأحرف السبعة، وما وضع من أحاديث، وما ورد في مصطلح الحديث من مصطلحات متشعبة ومعقدة، وما نشأ عن ذلك من تناقضات بين فقهاء المذاهب وأتباعها، وما تداخل مع هذا كله من أقوال الفلاسفة والمتصوفة وفرق الدراويش... وما إليها، وما يتوقع أن ينتج عن هذه (الخلطات) المفهومية من تناقضات.

وحين يطلع باحث مهتم بوحدة المرجعية الاجتهادية وبمنظومية النسيج المفهومية الإسلامي في

حياة المسلمين على جهد تنظيري محدث مثل مشروع الدولة الإسلامية⁽⁴¹⁾، فسوف يدرك من أن تجاوز الحدود المنهجية التي عرضت لها هذه الدراسة ولا سيما فيما يتعلق بالفصل بين الجهد التنظيري والتأصيل ما تزال آثاره السلبية حية وفاعلة في عقلية هذه الأمة التي كرمت بحمل أمانة رسالة الإسلام وهداية البشرية. في حين يؤكد واقعها أنها تفتقر حتى إلى المرجعية الاجتهادية الموحدة والمؤهلة لقيادة فهم المسلمين للأبعاد الإسلامية في اشتقاق المفاهيم واستنباط الاجتهادات من خلال الربط بين الاجتهاد والتأصيل ومن خلال تأصيل (بالمعنى الذي ورد هنا) الإنتاج الفكري لعلماء المسلمين ومنظريهم ومجتهديهم في كل جيل⁽⁴²⁾.

خاتمة

حاول الباحث في الدراسة أن يخلصَ إلى أن الفعل الاجتهادي في النسق المفهومي الإسلامي سواء كان تنظيراً أو تأصيلاً أو بحثاً أو تقييماً هو اجتهاد بالمعنى الفقهي المعتمد. ولئن كان هناك من يُنظر ومن يؤصل أو يبحث أو يقوم بذلك كله، في نطاق المنهجية الإسلامية، فهو يقوم بفعل اجتهادي.

التنظير المنهجي فعل اجتهادي، والتأصيل فعل اجتهادي، والبحث المنهجي، فعل اجتهادي، وهذا يعني أن الفعل الاجتهادي في النسق الإسلامي تنظير وتأصيل معاً، أي اجتهاد، وهو بذلك فعل إيماني.

والله ولي التوفيق

الباحث

سادساً: الهوامش والمراجع بحسب وردوها في متن البحث

(1) الفترة المرجعية في الحياة الإسلامية هي الفترة التي أبتدأت من عام 610 وانتهت عام 661م مع انتهاء عصر الخلفاء الراشدين، أنظر: عبد القادر رمزي

Islamic Education in the Understanding of Present Day Muslim Educationists, University of Durham, British Library, DX 185701, 1994- P.25.

(2) تعرض الورقة لمصطلح نظرية وتنظير في متنها وذلك في الفقرة الأولى.

(3) يقصد الباحث المرجعية الإسلامية الهيئة الإسلامية التي تفوضها الأمة بالنظر في الاجتهادات واعتماد ما يستوفي شروط المنهجية الاجتهادية منها وبخاصة من حيث قوة الدليل. ويرى الباحث أن غياب مثل هذه المرجعية أحد أسباب ظهور الفرق، وانفلاق المذاهب وظهور التعصب المذهبي والفرقي بين مفكري المسلمين.

(4) القرآن الكريم:

أ - سورة الأنعام الآية 153: قال تعالى: "وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون".

(5) يقد الباحث هذا المفهوم على أساس أن التربوي: هو المربي الذي يكرس جهوده للأسس والأصول التربوية ويهتم بالتنظير وتكوين المفاهيم المتعلقة بالتربية - أنظر المرجع رقم 1 أعلاه صفحة 30-24.

(6) Guiliuam, Alfred, Islam, Penguin Books, New York 1987. P87.

(7) Gibb, H.A.R. Islam, Oxford University Press, 1987 p.60

والسير "جب" عمل أستاذاً لتدريس العربية في جامعة لندن وأكسفورد، ومديراً لمركز الدراسات الشرق اوسطية في جامعة هارفارد، وهو يركز في كتابه المذكور على ما أسماه اللاهوت الإسلامي، والصوفية الإسلامية باعتبارهما في زعمه قمة ما وصل إليه الإسلام والحضارة الإسلامية!!.

(8) أنظر محمد عيد عباسي - بدعة التعصب المذهبي، وأثارها الخطيرة في جمود الفكر وأنحطاط المسلمين، دار الوعي العربي، 1970 الصفحات من 1-20.

(9) المعجم الوسيط، مادة (نظر).

(10) المورد لمنير بعلبكي مادة Theory

(11) زكي بدوي، موسوعة العلوم الاجتماعية، A Dictionary of The Social Scinces، مكتبة لبنان 1989، مادة Theory ورد في الموسوعة:

"النظرية إطار فكري يفسر مجموعة من الفروض العلمية ويضعها في نسق علمي مترابط ويعتمد بناء النظرية العلمية على جهد عقلي تركيبي من جانب الباحث يتميز بالنظرة الكلية إلى الحقائق الجزئية، ويحرص على تنظيم الأجزاء في نطاق الكل، ولذا تعتبر النظرية أعلى مستويات المعرفة. وتتشرك النظرية العلمية مع القوانين العلمية في كونها نسبية وتقريبية إلا أنها في الوقت نفسه أقل تأكيداً من القوانين ولذا ينظر إليها على أنها فرض من الدرجة الثانية. ويزداد يقين العلماء بالنظريات كلما أيدتها التجارب من ناحية، وكلما فسرت عدداً أكبر من الظواهر من ناحية ثانية، ولا بد للنظريات أن تتطور دائماً مع تطور الزمن، وهي تعبر عن المرحلة الراهنة لمعرفتنا ولذا يجب أن تتقدم تبعاً لتقديم العلم".

(12) الظواهر الإسلامية: مفهوم يعرضه الباحث قياساً على مفهوم الظواهر الاجتماعية والظواهر الطبيعية والظواهر النسبية إلا أنه أكثر شمولية، ويقدمه الباحث كمحور لعلم الاجتماعي الإسلامي على أساس أن الظاهرة الإسلامية هي تفكير الجماعة الإسلامية وشعورها وسلوكها نتيجة لتطبيق الإسلام في حياتها تطبيقاً شاملاً.

(13) الاستخلاف: من المفاهيم المحورية في التفكير التربوي الإسلامي ولكن الاختلاف حوله مستمر فهناك من يزعم أن الإنسان جعل خليفة لله أي ليصبح خليفة الله أي نائباً لله في الأرض!!! أنظر:

S.A Ashraf - New Horizons in islamic Education, the Islamic Academy, combridge, 1985, p.4.

وهو مفهوم مغلوط يستغرب صدوره من هنا العلامة المسلم المعروف، وفي المقابل فإن أحد أبعاد دلالات الآية الكريمة رقم 30 من سورة البقرة: "وإن قال ريك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة... الآية". يمكن إيجازه في ما يلي:

إن الله جعل الإنسان خليفة أي كائناً عابداً مخلوقاً في أجيال تتابع لتعمر الأرض وتتعلم الحياة بشرع الله، فهو خليفة أي

مخلوف في ذريته ليستمروا في إعمار الأرض بحسب شرائع الله التي وعد الله سبحانه بأنّها ستكون متتابعة قبل أن تختتم بالإسلام. وهذا جانب من تكريم الإنسان الذي أشارت إليه الآيات الكريمة: 169 من سورة الأعراف، و ٩٥ من سورة الأنعام، و 73 من سورة يونس، و 39 من سورة فاطر، و 7 من سورة الحديد.

- رمزي، عبد القادر، مفهوم التربية الإسلامية عن التربويين المسلمين المعاصرين المطبعة الجديدة، 1996 (ص121)

(14) الموسوعة العربية الميسرة - شفيق غريال، مادة (نظرية).

(15) سوف يثير هذا الطرح تساؤلات كثيرة لا مجال لعرضها في هذا البحث ولكن قد تتناولها المناقشات في المؤتمرات لأن كثيراً من الباحثين في الفكر الإسلامي يرون أنه لا مشاحة أن يكون لكل عالم منهج، أو مذهب، ويخلطون بين المنهج والأساليب في حين تقتضي المنهجية وحدة المنهج وتعدد الأساليب وتنوع الأدوات والوسائل.

(16) لا يشير الباحث إلى الأسلوب العلمي وكيف حل خطأ في الحضارة الغربية العلمانية محل المنهج التنظيري الاجتهادي في الحضارة الإسلامية مع أنه مجرد أسلوب يخدم هذه المنهجية مثل غيره من الأساليب، وذلك خشية الإطالة التي لا يسمح بها سياق البحث ومرتكزاته.

(17) محسن، عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1965، ص 156.

(18) عندما يذكر الباحث - السنة النبوية، فهو يقصد ما صرح من سنة الرسول عليه السلام.

(19) المرجع رقم 17، ص 157.

(20) Ramzi: Abdul Qader H. Islamic: Education In the Understanding of Present Day Muslim Education-ists - Ibid.

(21) أورد الباحث هنا قول أحد المستشرقين وهو Alfred Guillaum من كتاب Islam، مرجع سابق صفحة 55 (انظر مرجع رقم 6).

(22) Gibb H.R. Islam OP. Cit. P.36.

(23) أنظر: أ - الصابوني، محمد علي، البيان في علوم القرآن، الطبعة الثانية، الصفحات 195-198.

ب - الكفاي، محمد عبد السلام، وعبد الله الشريف، دار النهضة العربية، بيروت 1981 الصفحات 281-363.

(24) أ-السيوطي، جلال الدين، أسرار ترتيب القرآن، دار الاعتصام، 1978، الصفحات من 25-46.

ب - Hairi, Shaykh Fadhlalla, the Journey of the Universe as Expounded in the Qur'an ahea Publica-tion KPL, London, 1987.

(25) السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في أسباب النزول، دار الفكر العربي، 1987 الصفحات من 20-25.

- عفانة، جواد موسى محمد، الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، دار البشر، 1992، (الآيات التي نسخت رفعها الله لفظاً وحكماً، لا منسوخ في القرآن بآيات، حكم الرجم منسوخ) ما بين القوسين ورد تحت عنوان الكتاب وعلى صفحة الغلاف.

(26) الحازمي، أبو بكر، الاعتبار في الناسخ المنسوخ من الآثار، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاصف، بدون تاريخ النشر، الصفحات 469-476.

(27) أنظر:

أ - الصالح، صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للمفترين، بيروت، الطبعة الرابعة، 195 الصفحات 429-445.

ب - الأهل، عبد العزيز سيدن البداية في معرفة الحديث والأثر، مطبعة المدني - القاهرة 1979، الصفحات من 163-164.

ج - الطحان، تيسير مصطلح الحديث، دار القرآن الكريم، بيروت / 1979 الصفحات 8-14.

(28) السيوطي، جلال الدين، جمع وترتيب عباس صفر، وأحمد عبد الجواد، الأحاديث الموضوعة من الجامع الكبير والجامع الأزهر، ووضع الفهارس محمد محي الدين الأصغر، دار إشراف، 1988، الصفحات من 19-87.

(29) يرجع إلى:

أ - Gibb, H.A.R. Islam. O.P. Cit. pp. 16-60.

ب - Guillaume, Alfred. Islam O.P: Cit. pp. 88-143.194.

ج - Monigomery, W. Watt Islamic Philosophy and Theology, Ednburgh University Press, 1957.

Tibawi A.L. Islamic Education, Its Traditions and Modernization in the Arab World National Systems, Luzac Compano Ltd, 1972. Pp. 35-46.

(30) Lewis, Barnard Islam from the Prophet Muhammad to the Capture of Constantinople Vol. II, Oxford University Press, 1987, P.249.

(31) عباسي، محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي، وأثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، مرجع سابق، الصفحات من 5-20 ورد فيه:

- كان الإمام مالك رحمه الله يقول:

إنما أنا بشر أخطي وأصيب فأنظروا في رأيي، فكل ما ورد في الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه

ومع هذا فإن التعصب المذهبي من قبل أتباع المذهب المالكي مزدهر الآن في المغرب العربي كله وجوانب كبيرة من جزيرة العرب والبلاد الإسلامية الأخرى.

وكان الشافعي رحمه الله يقول:

"أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد".

(32) عبد الحميد، محسن، تجديد الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي 10، 1996، الصفحات من 165-164، (يتحدث المؤلف وهو من رجال الفكر الإسلامي أن المذهبية الإسلامية وسيلة من وسائل تجديد الفكر الإسلامي، ولعله يقصد بذلك المنهجية الإسلامية. وقد شمل الحديث عن المذهبية حوالي 27 صفحة من كتابه الذي يبلغ 246، كما وردت المذهبية الإسلامية بوصفها هذا في جميع هذه الصفحات تقريباً وهذا أمر يستغربه الباحث.

(33) مفردات العقيدة الإسلامية (الإيمان) هي:

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر.

(34) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الأول، صفحة 46، حيث أكد أن: -(كل مسألة لا ينبغي عليها عمل الخوض فيها خوض فيما لم يدل عليه دليل شرعي)

وقال في صفحة 50:

(إن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم)

أ - Bawani: Begum Aisha Waf, Islam, an Introduction, Doh, Ali Ben Ali Press, 1969, P.26. (35)

(يرى مؤلف هذا الكتاب أنه بدون إيمان لا يمكن أن يكون هناك إسلام). صفحة 26.

ب - رمزي، عبد القادر، الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية دار الثقافة، الدوحة، 1984، نمط الطرح النظري وغاية الطرح الإسلامي، الصفحات 10-11.

(36) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - مكتب التربية العربي لدول الخليج - بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، من أعلام التربية الحديثة الإسلامية، المجلد 1، 3، 2، 4 - 1988. عرضت هذه المجلدات خلاصات حول 52 علماً من أعلام التربية الإسلامية، وكانت محاور هذه الخلاصات خبرات شخصية لهؤلاء الأعلام، نابعة عن آراء ذاتية أي أنها مثلت خبرات أفراد من المسلمين ولم تمثل اجتهاداتهم المنهجية كما أنها لم تربط التنظير الاجتهادي بالجهود التفصيلية.

(37) المعجم الوسيط، مادة "أصل".

(38) رمزي، عبد القادر، مفهوم التربية الإسلامية عند التربويين المسلمين في الوقت الحاضر، عمان 1998، دار الضياء، عمان - الأردن، الفصل الثاني (ترجمة المؤلف).

"ذكر الباحث في هذا الفصل الشواذب التي جلبتها الفرق والتصرف والكلام وأسهمت في تكوين الفجوة المفهومية بين المسلمين والإسلام".

(39) رمزي، عبد القادر، من محاضرة في اتحاد الكتاب والأدباء الأردنيين موضوعها "محنة الإسلام في فهم المسلمين، 1992/8/8.

(40) مجلس المنظمات والجمعيات الإسلامية، مشروع دستور الدولة الإسلامية، عمان 1996. وزع هذا المشروع على

الجامعات وعلى الهيئات العلمية باعتباره فكراً إسلامياً منهجياً.
(41) عويس، عبد الحليم، التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون، العدد 50 السنة أذار/ مارس، 1996- الكتاب جميعه
مثال على ربط التأصيل بالتنظير.

